

القرار رقم 97 الخاص بتعادل الشهادات الصادرة عن الجامعات الأردنية

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

قرار رقم / 97 / و

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم 143 لعام 1966 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم/19/ لعام 2001

وعلى القرار الوزاري رقم/96/ تاريخ 2006/11/1 المتضمن التعليمات التنفيذية لتعادل الشهادات.

يقرر مايلي:

مادة(1): تعادل الشهادات الصادرة عن الجامعات في الجمهورية الأردنية قبل صدور هذا القرار في جميع الاختصاصات على مرحلتين ، حيث تكون المرحلة الأولى توثيقية، والمرحلة الثانية موضوعية.

مادة(2): تتضمن المرحلة التوثيقية الشروط الآتية:

1- أن يكون طالب المعادلة حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية أو شهادة ماثلة معادلة من قبل لجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية، وأن تكون متوافقة والاختصاص موضوع الشهادة محل المعادلة.

2- إذا كانت الشهادة محل المعادلة تمت بناء على درجة إجازة جامعية أو شهادة تعليم متوسط فيجب أن تكون هذه الإجازة متوافقة مع الاختصاص في الشهادة المطلوب معادلتها.

3- يكلف طالب التعادل بتقديم وثائق رسمية مصدقة من الجامعة المانحة ومن السلطات المحلية ومن السفارة السورية أو من القائم بالأعمال في تلك الدولة ومن وزارة الخارجية السورية.

4- أن يثبت طالب التعادل إقامته في بلد الدراسة لمدة لا تقل عن ستة أشهر سنوياً تتوافق مع نظام الدراسة في الجامعة المانحة، وذلك من خلال إبراز جواز السفر أو وثائق رسمية مصدقة تقبلها لجنة تعادل الشهادات.

5- أن يثبت الطالب التسلسل الدراسي إذ انتقل بين أكثر من جامعة بوثائق رسمية مصدقة بحيث لا تقل مدة الدراسة في البلد المانح للشهادة عن ستة أشهر.

6- يتم التثبت من صحة الوثائق المقدمة من طالب التعادل عن طريق وزارة الخارجية السورية قبل إجراء المعادلة.

مادة(3): تعادل الشهادات في اختصاصات الطب وطب الأسنان والصيدلة بعد توافر الشروط المبينة في المادة(2)

السابقة وفق الآتي:

1- تعادل الشهادات الصادرة عن جامعات حكومية بإخضاع حامل الشهادة إلى امتحان تقويمي على مستوى وطني، وتعد الشهادة صادرة عن جامعة حكومية ولو سبق لحاملها أن درس في جامعة خاصة.

2- تعادل الشهادات الصادرة عن جامعات خاصة، والتي سبق أن درس حاملوها في جامعة حكومية في الاختصاص ذاته لمدة لا تقل عن أربع سنوات في كليات الطب وثلاث سنوات في كليات طب الأسنان والصيدلة قبل الحصول على

الشهادة بإخضاع حاملها لامتحان تقويمي وفق البند (1) السابق.

3- يحق لطالب المعادلة التقدم لامتحان تقويمي ثلاث مرات على الأكثر فإذا لم يجتز الامتحان ترفض معادلة شهادته نهائياً.

4- تعادل الشهادات الصادرة عن جامعات خاصة، في حال عدم توافر المدة المبينة في البند (2) أعلاه، بإخضاع الطالب لاختبار سير معلومات من قبل لجنة خاصة يتم تأليفها من الوزير بناء على اقتراح لجنة تعادل الشهادات، وإذا لم يجتز الاختبار تعد شهادته غير معادلة للدرجات العلمية السورية نهائياً، وفي حال اجتيازه للامتحان يخضع إلى ترميم معلومات من خلال تكليفه بمقررات استدرابية لا تقل عن اثني عشر مقررًا تحدد من قبل لجنة من الكليات المختصة بولفها الوزير، ويتم الترميم في الجامعات الحكومية التي يختارها طالب المعادلة، ولا يجوز أن تزيد مدة التقدم لامتحان المقررات السابقة على ثلاث سنوات من تاريخ القيد لأول مرة في أي مقرر.

5- يكلف الخاضع للترميم بدفع رسم خدمات مقداره عشرة آلاف ليرة سورية سنوياً على كل مقرر.

6- يعد النجاح في المقررات الاستدرابية محققاً لشرط تعادل شهادته للشهادات التي تمنحها الجامعات الحكومية ولا يخضع لامتحان تقويمي (وطني).

مادة (4): تعادل الشهادات الصادرة عن الجامعات المبينة في المادة (1) في باقي الاختصاصات وفق الآتي:

- 1- ثبوت تحقق الشروط والبيانات المبينة في البنود 1 و2 و3 و5 و6 من المادة (2) من هذا القرار.
- 2- ألا تقل مدة إقامة طالب التعادل في بلد الدراسة المتوافقة مع نظام الدراسة في الجامعة المانحة عن خمسة أشهر سنوياً للحصول على الشهادة في الاختصاصات التطبيقية، وعن ثلاثة أشهر سنوياً في الاختصاصات الأخرى.
- 3- تعادل الشهادات الصادرة عن جامعات حكومية مباشرة ودون إخضاع حامل الشهادة إلى امتحان تقويمي، وتعد الشهادة صادرة عن جامعة حكومية ولو سبق أن درس حاملها في جامعة خاصة.
- 4- تعادل الشهادات الصادرة عن جامعات خاصة والتي سبق أن درس حاملها في جامعة حكومية في الاختصاص ذاته مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الكليات التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن خمس سنوات ، وستين في الكليات الأخرى قبل الحصول على الشهادة بإخضاع حاملها لامتحان تقويمي وفق البندين (2 و3) من المادة (3) من هذا القرار.
- 5- في حال عدم توافر المدة المبينة في البند (4) السابق يخضع الحاصلون على الشهادات المشار إليها في هذا البند لامتحان سير معلومات وتطبق عليهم الشروط ذاتها المبينة في البنود (4 و5 و6) من المادة (3) من هذا القرار.

مادة (5): يخضع تعادل الشهادات الصادرة بعد هذا التاريخ للقواعد العامة في تعادل الشهادات.

مادة (6): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2 / 11 / 2006م